

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب الحقوق لما فرغ من بيان ما هو أصل في البيع وهو المبيع والضمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله مناسبة خاصة بالرأى لأن في بابه بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل هو حلال والحقوق جمع حق والحق أيضا خلاف الباطل .

والحق في لسان أهل اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل .

وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه وهذا الفصل لا يناسب المقام ولكنه أوردها للمناسبة اللفظية ولأنه مما